الأمم المتحدة S/2017/739

مجلس الأمن

Distr.: General
28 August 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم لأعرب عن قلقي الشديد إزاء السياسة غير المسؤولة وغير القانونية التي ما فتئت الولايات المتحدة الأمريكية تنتهجها في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن خطة العمل الشاملة المشتركة، في تحد لتلك الالتزامات، وفي تجاهل تغلفه روح التغطرس لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي يؤيد بتوافق الآراء خطة العمل ويدعو إلى تنفيذها.

وقد أكد القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ضمن ما أكد، أن ”خطة العمل تفضي إلى تشجيع وتيسير إقامة علاقات وأواصر تعاون طبيعية مع إيران في المجالين الاقتصادي والتجاري“. وفي المقابل، أهاب المجلس ”بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل، بوسائل منها اتخاذ إجراءات تتّسق مع مخطط التنفيذ المبيّن في خطة العمل وفي هذا القرار والامتناع عن إتيان أعمال تعيق الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن خطة العمل“.

ومن المتفق عليه اتفاقا واضحا في خطة العمل أنها ”تتضمن الالتزامات المتبادلة“ التي يجب أن ينفذها جميع المشاركين فيها ”بحسن نية وفي جو بنّاء على أساسٍ من الاحترام المتبادل“. كما يوعز إلى جميع المشاركين ”بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع نص هذه الخطة وروحها ومقصدها بما يعيق تنفيذها بنجاح“، بما في ذلك ما يتعلق بـ ”الرفع الشامل لجميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأيضا الجزاءات المفروضة على الصعيدين المتعدد الأطراف والوطني فيما يتعلق ببرنامج إيران النووي“.

وقد أوفت جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها وفاء حقيقيا بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، كما شهدت على ذلك مرارا وتكرارا الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدى السنتين الماضيتين. بيد أن عضوا معينا من أعضاء خطة العمل، ألا وهو الولايات المتحدة، ما برح يمتنع عن تنفيذ التزاماته بحسن نية بالقدر الذي لا يعرض للخطر الاتفاق برمته فحسب، بل إن قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) أيضا إما يُنتَهك بالفعل حاليا أو سيتعرض للانتهاك مستقبلا كما هو واضح للعيان.

فقد شرعت الولايات المتحدة، لا سيما في ظل الإدارة الحالية، في انتهاج سياسة خبيثة تستهدف منع إيران من الاستفادة من خطة العمل. وينتهج كبار مسؤولي الولايات المتحدة ”سياسة تهدف تحديدا إلى التأثير مباشرة وسلبا على تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية مع جمهورية إيران

الإسلامية'' عن طريق الإدلاء ببيانات علنية ضد خطة العمل، ومن خلال اعتماد سياسات معينة مثل ما يُسمى ''استعراض السياسات''، على الرغم من الالتزام الواضح، الذي قُطِع في خطة العمل، بالتصرف على نحو آخر. إن سياسة الولايات المتحدة تخالف أحكام خطة العمل وتزدري كذلك مبادئ القانون الدولي الراسخة، ولا سيما المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة التي أكدتها خطة العمل مجددا.

وفي الآونة الأخيرة، أي في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، صدق رئيس الولايات المتحدة على قانون جديد يستحدث سلسلة من الجزاءات على إيران في تجاهل تام لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل. ويخالف القانون أحكام المرفق باء من القرار على النحو التالي:

(أ) يفرض القانون جزاءات شاملة من جانب واحد تتجاوز آثارها حدود الولايات المتحدة على كامل برنامج القذائف التسيارية الإيراني لفترة زمنية غير محددة. وهذا يتناقض مع الفقرة ٣ من المرفق باء التي تنص على أن ''المطلوب'' من إيران هو ''ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية،'' لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة؛

'١' ما من شك في أن الفقرة ٣ من المرفق باء لا تتناول سوى ''القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية''، ولكن القانون، في تجاهل تام للحكم الصريح الوارد في القرار، يفرض جزاءات على جميع الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية الإيرانية دون أي تمييز يخص 'تصميمها' أو 'قدراتها'؛

'٢' أي قيود يمكن فرضها على القذائف التسيارية الإيرانية بموجب الفقرة ٣ محدودة بمدة أقصاها ثماني سنوات. ويمكن حتى أن تكون أقصر من ذلك إذا جرى التوصل إلى ''الاستنتاج العام'' في وقت أسبق. وينتهك القانون العناصر الزمنية الواردة في الفقرة بفرض جزاءات تتجاوز حدود الدولة على برنامج القذائف التسيارية الإيراني لفترة زمنية غير محددة.

(ب) ينتهك القانون، كذلك، الفقرة ٥ من المرفق باء عن طريق تضييق الخناق على أي موافقة ممكنة من مجلس الأمن على بيع الأسلحة التقليدية إلى إيران على أساس كل حالة على حدة، وعن طريق تجاهل القيود الزمنية الواردة فيها. حتى إن الأحكام ذات الصلة من القانون المذكور قد سخرت متهكمةً من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) باستخدام الصيغة نفسها تقريبا الواردة في الفقرة ٥ من المرفق باء منه، لا لشيء سوى لقلب معناها؛

'١' تنشئ الفقرة ٥ نظام ترخيص لبعض الأسلحة والمعدات العسكرية. بيد أن القانون يفرض نظام جزاءات شاملا، بل في واقع الأمر يجعل من المستحيل طلب موافقة مجلس الأمن والحصول عليها. وهذا مؤشر آخر على أن الغرض الحقيقي للولايات المتحدة هو إضعاف القدرة الدفاعية الإيرانية؛

'٢' ويتجاهل هذا القانون تجاهلا كاملا فترة السنوات الخمس المحددة في الفقرة ٥ بتعمد فرض جزاءات على جميع الأعمال المذكورة فيها؛

(ج) ينتهك القانون الفقرة ٤ من المرفق باء كذلك. فقد انتهى تحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي إلى نتيجة إيجابية. وفي المقابل، اعترف مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بهذه الحقيقة من خلال إنشاء آلية للموافقة، على أساس كل حالة على حدة، على حصول إيران على طائفة واسعة من الأصناف والسلع والخدمات والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم ”في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية“. وتشكل الجزاءات المتجاوزة لحدود الدولة التي يفرضها القانون على جميع الأنشطة ذات الصلة ببرنامج القذائف التسيارية الإيراني تحديا سافرا للفقرة المذكورة؛

(د) وطابع الجزاءات المتجاوز لحدود الدولة الوارد في القانون ينال كذلك من ”الجو البناء“ الذي ساد بعد رفع جزاءات مجلس الأمن. كما أن بعض أحكامه تبدد أثر رفع الجزاءات الحالية، وتجعل، في الوقت نفسه، من خلال فرض توقيتات وجداول زمنية تعسفية، إنهاء القيود المتبقية الذي يدخل حيز النفاذ في يوم الانتقال المنصوص عليه في خطة العمل، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة، صوريا وغير ذي جدوى.

ولذلك، فإني أهيب بكم أن تستخدموا الصلاحيات الممنوحة لكم بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بوسائل منها تقديم التقارير إلى مجلس الأمن، من أجل ضمان أن توقف الولايات المتحدة هذه السياسة غير القانونية وأن تحترم التزاماتها الناشئة عن خطة العمل.

وتحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بحقها في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على مصالحها الوطنية الحيوية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غلامعلي **خوشرو**
السفير
الممثل الدائم